جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العدد ٣ مكرر (هـ)	الصادر فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (٢٦ يناير سنة ٢٠٢٢ م)	السنة الخامسة والستون

محتويات العـــدد :

رقم الصفحة

قـــوانـين

قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ..... ٣

قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم أكاديمية الفنون الصادر بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ ..... ٥

قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وقانون الضريبة على الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ..... ٧

قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢ بأيلولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وفوائض الهيئات العامة إلى الخزانة العامة للدولة ١٨

قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات

الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، النص الآتى :

مادة (١٢١) :

مع مراعاة حكم المادة (١١٣) من هذا القانون يُعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ، ويصبحون أساتذة أو أساتذة مساعدين أو مدرسين متفرغين بحسب الوظيفة التى كانوا يشغلونها قبل بلوغ تلك السن ، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل ، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش .

ويتقاضى شاغلو الوظائف المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة مكافأة مالية إجمالية توازى كامل الأجر ، على أن تزيد تلك المكافأة بمقدار أية زيادة مالية قد تطرأ عليه مع الجمع بين المكافأة والمعاش .

ويكون لهم ذات الحقوق المقررة لأعضاء هيئة التدريس وعليهم واجباتهم فيما عدا تقلد المناصب الإدارية داخل الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

كما يجوز ندبهم أو إعارتهم وفقًا للضوابط التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات بما يراعى حسن سير العمل .

(**المادة الثانية**)

يُستبدل بالعنوان الوارد تحت البند (ثانيًا) من الباب الثانى من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه العنوان الآتى :

(**ثانيًا**) : الأساتذة أو الأساتذة المساعدون أو المدرسون المتفرغون ، والأساتذة غير المتفرغين ، والزائرون .

كما تستبدل عبارة "الأستاذ أو الأستاذ المساعد أو المدرس المتفرغ" ، بحسب الأحوال بعبارة "الأستاذ المتفرغ" ، وذلك أينما ورد ذكرها بالمادة (١٢٤) من ذات القانون .

(**المادة الثالثة**)

يتم توفيق الأوضاع المالية لشاغلى وظيفة أستاذ متفرغ قبل العمل بهذا القانون وفقًا لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون .

(**المادة الرابعة**)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم أكاديمية الفنون الصادر بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٨٢) من قانون تنظيم أكاديمية الفنون الصادر بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ ، النص الآتى :

مادة (٨٢) :

مع مراعاة حكم المادة (٧٧) من هذا القانون ، يعين بصفة شخصية فى ذات المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ، ويصبحون أساتذة أو أساتذة مساعدين أو مدرسين متفرغين بحسب الوظيفة التى كانوا يشغلونها قبل بلوغ تلك السن ، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل ، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش .

ويتقاضى شاغلو الوظائف المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة مكافأة مالية إجمالية توازى كامل الأجر ، على أن تزيد تلك المكافأة بمقدار أية زيادة مالية قد تطرأ عليه مع الجمع بين المكافأة والمعاش .

ويكون لهم ذات الحقوق المقررة لأعضاء هيئة التدريس وعليهم واجباتهم فيما عدا تقلد المناصب الإدارية داخل الأكاديمية أو الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

كما يجوز ندبهم أو إعارتهم وفقًا للضوابط التى يضعها مجلس الأكاديمية بما يراعى حسن سير العمل .

(المادة الثانية)

تُستبدل عبارة "الأستاذ أو الأستاذ المساعد أو المدرس المتفرغ" ، بحسب الأحوال بعبارة "الأستاذ المتفرغ" ، وعبارة "الأساتذة أو الأساتذة المساعدين أو المدرسين المتفرغين" بعبارة "الأساتذة المتفرغون" وذلك أينما وردت فى قانون تنظيم أكاديمية الفنون الصادر بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١

(المادة الثالثة)

يتم توفيق الأوضاع المالية لشاغلى وظيفة أستاذ متفرغ قبل العمل بهذا القانون وفقًا لحكم الفقرة الثانية من المادة (٨٢) من قانون تنظيم أكاديمية الفنون المشار إليه اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

وقانون الضريبة على الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٦)، (٧)، (١٧)، (٢٢/ فقرة رابعة)، (٢٧)، (٣٠)، (٣١)، (٣٢) من قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ النصوص الآتية :

مادة (٦) :

تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات التى تصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلى خارج البلاد .

كما تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة عدا سيارات الركوب .

مادة (٧) :

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون تستحق الضريبة على ما يرد من سلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة وفقًا لأحكام هذا القانون إلى المناطق والمدن والأسواق الحرة ، والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة لاستهلاكها المحلى داخل هذه الأماكن .

ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التى تشمل مدينة بأكملها فى حكم الاستهلاك المحلى .

كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقًا لأحكام هذا القانون من المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلى السوق المحلية داخل البلاد .

وتعامل الخدمات والسلع المصنعة فى مشروعات المناطق والمدن الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلى .

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة (٦) من هذا القانون .

مادة (١٧) :

على كل شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ، يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ولا يمارس نشاطًا من خلال منشأة دائمة فى مصر ، التقدم بطلب للتسجيل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

ويجب على الأشخاص الاعتباريين الذين لا يبيعون سلعًا أو لا يقدمون خدمات خاضعة للضريبة ولكنهم يخضعون للالتزام بحساب الضريبة على الخدمات المستوردة وفقًا للفقرة الثانية من المادة (٣٢) من هذا القانون التقدم بطلب للمصلحة من أجل التسجيل لأغراض نظام التكليف العكسى .

وتسرى أحكام هذه المادة على الخدمات خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بنظام تسجيل الموردين المبسط المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة ويسرى على السلع خلال مدة لا تجاوز عامين من تاريخ العمل بهذا النظام .

مادة (٢٢/ فقرة رابعة) :

ولا يسرى الخصم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يأتى :

١ - ضريبة الجدول ، سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أو كمدخلات فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون .

٢ - ضريبة المدخلات المدرجة ضمن التكلفة .

٣ - السلع والخدمات المُعفاة .

٤ - حالات تسجيل الموردين المبسط الواردة فى الفقرة الأولى من المادة (١٧) من هذا القانون .

مادة (٢٧) :

يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء بعض السلع والخدمات من الضريبة فى الحالتين الآتيتين :

١ - الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإدارى للدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة .

٢ - ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمى .

مادة (٣٠) :

ترد الضريبة طبقًا للشروط والإجراءات وفى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات فى الحالات الآتية :

١ - الضريبة السابق سدادها أو تحميلها على السلع والخدمات التى يتم تصديرها ، سواء صدرت بحالتها أو أدخلت فى سلع أو خدمات أخرى ، بما لا يجاوز الرصيد الدائن للسلع والخدمات التى يسرى بشأنها الخصم الضريبى ، بشرط توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقًا للضوابط التى يحددها ، أو وفقًا لأى من طرق السداد أو التسويات الأخرى التى تحددها اللائحة التنفيذية ، وذلك كله بشرط ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها .

٢ - الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ .

٣ - الرصيد الدائن الذى مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية .

٤ - الضريبة السابق سدادها على الأتوبيسات وسيارات الركوب إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة .

٥ - الضريبة التى يتحملها شخص غير مقيم مسجل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط لأغراض تأدية نشاطه داخل البلاد .

وفى جميع الأحوال ، يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف فى خصم الضريبة أو ردها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد ذلك مالم يكن سداد الضريبة مثبتًا بالنظام الإلكترونى بالمصلحة .

مادة (٣١) :

تلتزم الوزارات والمصالح والجهات الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بتوريد ضريبة الجدول المستحقة عليها للمصلحة مباشرة ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ استحقاقها ، كما تلتزم هذه الجهات بتوريد نسبة (٢٠٪) من قيمة الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عليها للمصلحة مباشرة خلال المدة المشار إليها ، وذلك تحت حساب الضريبة ، وفى هذه الحالة لا يجوز للمصلحة مطالبة المُكلف بتحصيل ما تم توريده ، وذلك كله طبقًا لما تبينه اللائحة التنفيذية .

وتؤدى الضريبة على السلع المستوردة فى مرحلة الإفراج عنها من مصلحة الجمارك وفقًا للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية ، ولا يجوز الإفراج النهائى عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل ، ما لم يثبت أن المسجل غير المقيم قام بتحصيل الضريبة عن السلعة المستوردة التى يتم الإفراج عنها من الجمارك .

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٨ مكرراً) من هذا القانون ، يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه الإفراج المؤقت لمدة ثلاثة أشهر عن الرسائل الواردة للعملية الإنتاجية أو ممارسة النشاط ، وذلك وفقًا للضمانات التى تراها مصلحة الجمارك مناسبة لحين موافاة صاحب الشأن المصلحة بالمستندات اللازمة لبحث مدى التمتع بالإعفاء خلال المدة المذكورة أو سداد الضريبة المستحقة وكذا الضريبة الإضافية التى تحسب اعتباراً من تاريخ الإفراج عن هذه الرسائل .

مادة (٣٢) :

إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة لمزاولة نشاطه أو لجهة حكومية أو هيئة عامة أو اقتصادية أو أية جهة أخرى ، يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ البيع ما لم يكن الشخص غير المقيم مسجلاً بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط .

ويجب على الأشخاص الاعتباريين الذين يخضعون لنظام التكليف العكسى الوارد بالفقرة الثانية من المادة (١٧) من هذا القانون ويقومون باستيراد الخدمات حساب الضريبة المستحقة على تلك الخدمات وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ توريد الخدمة ما لم يكن الشخص غير المقيم وغير المسجل والذى يقوم بتقديم الخدمة مسجلاً بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط .

(المادة الثانية)

تضاف تعريفات جديدة للمادة (١) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه "التعاريف" ، نصها الآتى :

المسجل غير المقيم : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى لا يعتبر مقيمًا فى مصر ويعد ملزمًا بالتسجيل بضريبة القيمة المضافة واحتسابها عند إتمام عمليات بيع السلع وعند تقديم الخدمات المستوردة للعملاء غير المسجلين فى مصر .

نظام تسجيل الموردين المبسط : نظام يسمح بتسجيل الموردين من غير المقيمين على نحو مبسط تحدده اللائحة التنفيذية .

نظام التكليف العكسى : نظام يلتزم بمقتضاه المنتفع بالسلعة أو الخدمة بأداء الضريبة مباشرة إلى المصلحة بدلاً من الالتزام الواقع على مورد السلعة أو مقدم الخدمة غير المقيم ، وذلك فى الأحوال المقررة فى هذا القانون .

كما تُضاف فقرة أخيرة للمادة (٥) من القانون المشار إليه والمواد أرقام (١٤) ، (٢٨ مكرراً) ، (٣٠ مكرراً) ، (٥٠) ، (٦٧ مكرراً) ، نصها الآتى :

مادة (٥/ فقرة أخيرة) :

ولا تكون الضريبة على السلع المستوردة مستحقة التحصيل عند الإفراج من الجمارك إذا ثبت أنه تم تحصيل هذه الضريبة بمعرفة المسجل غير المقيم .

مادة (١٤) :

يكون للمصلحة الحق فى تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية التى لم يقدم المسجل عنها الإقرار مع بيان الأسس التى استندت إليها فى التقدير .

مادة (٢٨ مكرراً) :

يعلق أداء الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات الواردة من الخارج أو المشتراة من السوق المحلية للمصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها فى الإنتاج الصناعى ، وذلك لمدة سنة من تاريخ الإفراج عنها أو الشراء من السوق المحلية بحسب الأحوال ، ويجوز لأسباب مبررة تقبلها المصلحة مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز مجموعها سنة كحد أقصى ، فإذا ثبت للمصلحة استخدام هذه الآلات والمعدات فى الإنتاج الصناعى خلال هذه المدة أعفيت من الضريبة المشار إليها ، وفى هذه الحالة يحظر التصرف فيها فى غير الأغراض التى أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقًا لحالتها وقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ السداد .

وإذا انقضت المدة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة دون استخدام هذه الآلات والمعدات فى الإنتاج الصناعى أصبحت الضريبة والضريبة الإضافية واجبة الأداء من تاريخ الإفراج الجمركى عن الآلات والمعدات أو شرائها من السوق المحلية ، بحسب الأحوال ، وحتى تاريخ السداد .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

مادة (٣٠ مكررًا) :

يحق لمغادرى البلاد من الزائرين الأجانب لمصر لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بشرط ألا تقل قيمة مشترياته بالفاتورة الواحدة عن ألف وخمسمائة جنيه وعلى أن يتم خروج مشترياته من البلاد بصحبته أو بأى وسيلة أخرى ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تطبيق هذه المادة .

مادة (٥٠) :

يؤدى المكلف للمصلحة مبلغًا يعادل (١٪) من قيمة الضريبة وضريبة الجدول المستحقة بما لا يقل عن ألف جنيه ولا يزيد على عشرة آلاف جنيه وذلك بالإضافة إلى الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية المستحقة إذا خالف الأحكام والإجراءات أو النظم المنصوص عليها فى هذا القانون دون أن تكون المخالفة عملاً من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه .

وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية :

١ - ظهور عجز أو زيادة فى السلع المودعة فى المناطق والأسواق الحرة بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك .

٢ - عدم إخطار المصلحة بالتغيرات التى حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد .

٣ - مخالفة الأحكام أو الإجراءات أو النظم المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويضاعف مبلغ المخالفة فى حالة ارتكاب أى من الأفعال المشار إليها خلال ثلاث سنوات .

مادة (٦٧ مكررًا) :

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو أى قانون آخر ، فى حال عدم قيام المسجل غير المقيم بالوفاء بأى من الالتزامات التى يقررها هذا القانون ، للوزير أن يطلب من النيابة العامة الأمر بمنع أو تقييد النفاذ إلى السوق المصرية إلى أن يقوم المسجل بالوفاء بهذا الالتزام وما يترتب عليه من آثار ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا الأمر فور صدوره .

(المادة الثالثة)

يُستبدل عنوان الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ، ليصبح على النحو الآتى :

"سلع وخدمات الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة" .

وتحذف عبارة (صنف مستحدث) الواردة بالمسلسل رقم (١٣) من البند أولاً بالجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه .

كما يستبدل بنصوص المسلسلات أرقام (٣، ٤، ٩) الواردة بجدول سلع وخدمات (أولاً)، والمسلسل رقم (٧) من جدول السلع والخدمات (ثانيًا)، والبنود أرقام (٥، ١٢، ١٤، ١٥، ١٧، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٤١، ٥٥، ٥٧) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافق بقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ، المسلسلات والبنود الآتية :

مسلسل (٣، ٤، ٩) من جدول السلع والخدمات (أولاً) :

مسلسل رقم (٣) :

زيوت نباتية للطعام ثابتة ، سائلة أو جامدة أو منقاة أو مكررة أو مخلوطة ... (١) .

ويلتزم المستورد أو المنتج بإخطار المصلحة ببيان الجهات التى تم بيع الزيوت إليها وكيفية التصرف فى كميات الزيوت المبيعة وذلك خلال الخمسة عشر يومًا التالية للشهر الذى تم فيه البيع .

مسلسل رقم (٤) :

زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية للطعام مهدرجة جزئيًا أو كليًا أو مجمدة أو منقاة بأية طريقة أخرى وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك .

مسلسل رقم (٩) :

المقاولات وأعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) عدا التى تؤدى لإنشاء أو صيانة أو ترميم دور العبادة .

مسلسل رقم (٧) من جدول السلع والخدمات (ثانيًا) :

أجهزة ووحدات تكييف وتبريد الهواء ، ووحداتها المستقلة .

البنود أرقام (٥ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٤١ ، ٥٥ ، ٥٧) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة :

٥ - منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر المستورد أو المخمر المستورد من الخارج .

١٢ - المنتجات الزراعية التى تباع بحالاتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوى والشتلات .

١٤ - الخضر والفواكه المصنعة محليًا عدا العصائر ومركزاتها .

١٥ - البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة وخدمات النولون على ما يستورد منها .

١٧ - خدمات الصرف الصحى ، تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعبأة .

٢٤ - أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك (محضرات وإضافات ومركزات الأعلاف) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة .

٢٥ - الباجاس وعجائن الورق وورق الصحف وورق طباعة وكتابة .

٢٩ - النقود الورقية والمعدنية المتداولة ، والعملات التذكارية والأقراص الخام المعدة لسكها .

٣١ - الطائرات المدنية ، ومحركاتها ، وأجزاؤها ، ومكوناتها وقطع غيارها ، والمعدات اللازمة لاستخدامها ، وكذلك الخدمات التى تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية ، سواء كانت هى أو محركاتها أو أجزاؤها ، ومكوناتها ، وقطع غيارها ، ومعداتها والخدمات التى تقدم لها ، مستوردة أو محلية ، وكذا تأجير أو استئجار تلك الطائرات ، وذلك طبقًا للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة فى الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣

ويتجاوز عن ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن خدمات تأجير أو استئجار الطائرات المدنية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة التى لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

٣٢ - مقاعد ذات عجل وأجزاؤها وقطعها المنفصلة ، وأعضاء الجسم الصناعية وأجزاؤها ، وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزاؤها ، وغيرها من الأجهزة التى تلبس أو تحمل أو تزرع فى الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزاؤها ولوازمها ، وأجهزة الغسل الكلوى وأجزاؤها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية ، وحضانات الأطفال ، والأمصال واللقاحات والدم ومشتقاته وأكياس جمع الدم ووسائل تنظيم الأسرة .

٤١ - النقل المائى غير السياحى للأشخاص ، والنقل الجوى للأشخاص .

٥٥ - (أ) الأدوية .

(ب) المواد الداخلة فى إنتاج الأدوية بناءً على قرار يصدر من هيئة الدواء المصرية .

٥٧ - الإعلانات التى تصدر بقصد الإعلام بأوامر السلطة العامة ، أو لتنبيه الجمهور إلى تنفيذ القوانين واللوائح ، أو للتوعية بصفة عامة ، بما فى ذلك الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية .

الإعلانات الخاصة بالتبرعات للعلاج والرعاية الطبية بالمستشفيات الأهلية غير الهادفة للربح والمعاهد الحكومية .

إعلانات البيوع الجبرية .

الإعلانات الخاصة بالانتخابات .

إعلان طالب الحصول على العمل .

الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت .

الإعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات .

(المادة الرابعة)

يضاف مسلسل جديد برقم (١٥) إلى جدول السلع والخدمات (أولاً) المرافق بقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ، يكون نصه الآتى :

مسلسل رقم (١٥) :

السمة التجارية والصلة بالعملاء (مكون المحل التجارى) بواقع (١٠٪) من القيمة الإيجارية أو البيعية بحسب الأحوال ، وتكون الضريبة المستحقة عليها بفئة (١٠٪) من هذه القيمة .

كما يضاف بند جديد برقم (٥٨) إلى قائمة السلع والخدمات المعفاة من ضريبة القيمة المضافة المرافق بقانون ضريبة القيمة المضافة المشار إليه ، يكون نصه الآتى :

٥٨ - الخدمات التى تؤديها هيئة قناة السويس للسفن العابرة بها بما فيها مقابل العبور ، ويتجاوز عن الضريبة المستحقة عن هذه الخدمات التى لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الخامسة)

تخضع الخدمات الإعلانية لضريبة القيمة المضافة بسعر (١٤٪) وتلغى المادتان (٦٠)، (٦٤) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ، يلغى البند رقم (٥٢) من قائمة السلع والخدمات المعفاة المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢

بأيلولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وفوائض الهيئات العامة إلى الخزانة العامة للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

استثناءً من الأحكام المنظمة للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، تئول إلى الخزانة العامة للدولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص فى ٢٠٢١/٦/٣٠ ولمرة واحدة ، على النحو الآتى :

(٥٪) من الأرصدة التى تبلغ (٥) ملايين جنيه ، ولا تجاوز (٧,٥) مليون جنيه .

(١٠٪) من الأرصدة التى تزيد على (٧,٥) مليون جنيه ، ولا تجاوز (١٥) مليون جنيه .

(١٥٪) من الأرصدة التى تزيد على (١٥) مليون جنيه .

ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الآتى :

حسابات المشروعات البحثية الممولة من المنح أو الاتفاقيات الدولية أو التبرعات .

حسابات المستشفيات الجامعية ، والمراكز البحثية والعلمية ، والإدارات الصحية والمستشفيات وصناديق تحسين الخدمات الصحية بها .

مشروعات الإسكان الاجتماعى .

صناديق الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بالجهات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، وكذا صناديق التأمين الخاصة بهم .

صناديق التأمينات والمعاشات الخاضعة لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

(المادة الثانية)

استثناءً من أحكام القوانين والقرارات المنظمة للهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية التى تنص على ترحيل فوائضها من سنة مالية إلى أخرى ، يئول إلى الخزانة العامة للدولة نسبة مقدارها (١٠٪) من أرصدة الفوائض المرحلة لهذه الهيئات فى ٢٠٢١/٦/٣٠ ولمرة واحدة .

(المادة الثالثة)

يُستثنى من أيلولة نسب الأرصدة والفوائض المنصوص عليها بالمادتين الأولى والثانية إلى الخزانة العامة كليًا أو جزئيًا بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على طلب السلطة المختصة وعرض وزير المالية .

(المادة الرابعة)

تلتزم الجهات المشار إليها بالمادتين الأولى والثانية من هذا القانون بتوريد النسب المنصوص عليها خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون إلى الحساب المفتوح لدعم موارد الموازنة العامة للدولة بالبنك المركزى المصرى .

وفى حالة عدم التزام هذه الجهات بالتوريد يرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسب مباشرة من الحسابات المخصصة لذلك .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١/٣١ - ٢٠٢١/٢٥٦٨٦